

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

جمعية عامرة لبناء المساجد  
رقم الترخيص: 1000687200



# سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

الإصدار الأول لعام ٢٠٢٥م  
جمعية عامرة لبناء المساجد  
تصريح رقم (١٠٠٠٦٨٧٢٠٠)



AmeraMasajid



+966 50 814 6616

## ١. المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي لإعادة توجيه مبالغ التبرعات لمشاريع أخرى داخل الجمعية، بما يضمن الامتثال لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام جمع التبرعات، ويحفظ حقوق المتبرعين، ويعزز الثقة والشفافية، ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الجمعية وفقاً لأهدافها المعتمدة.

## ٢. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى:

١. ضبط آلية التعامل مع التبرعات التي يتعذر صرفها في مشاريعها الأصلية.
٢. حماية حقوق المتبرعين وحماية أموال التبرعات من التعطل أو سوء الاستخدام.
٣. تحقيق الاتساق النظامي بين خطط الجمعية والمشاريع الممولة بالتبرعات.
٤. تعزيز المساءلة والشفافية تجاه الجهات التنظيمية والمستفيدين والمانحين.

## ٣. النطاق

تسري هذه السياسة على:

- جميع التبرعات النقدية المخصصة لمشاريع محددة داخل الجمعية.
- التبرعات النقدية العامة التي ترغب الجمعية بتحويلها لاحقاً لغرض محدد.
- التبرعات العينية المقدرة مالياً عند الحاجة لإعادة تخصيصها.
- جميع قنوات التحصيل المعتمدة (منصات إلكترونية، حسابات بنكية، اتفاقيات دعم، حملات مرخصة).

## ٤. التعاريف

- **التبرع المقيد:** تبرع يحدّد فيه المتبرع الغرض أو المشروع أو منطقة التنفيذ.
- **التبرع غير المقيد:** تبرع لا يحدّد فيه المتبرع الغرض، ويصرف وفق أولويات الجمعية.
- **إعادة التوجيه:** نقل مبلغ التبرع من المشروع الذي خصص له إلى مشروع آخر.

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

- المركز الوطني: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- المتضرر من عدم التنفيذ: المتبرع الذي تعذر تنفيذ مشروعه أو تأخر أو ألغي.

## ٥. الأسباب المقبولة لإعادة التوجيه

يجوز إعادة توجيه التبرع لأحد الأسباب الآتية:

١. إلغاء المشروع الأصلي لعدم إمكانية تنفيذه واقعياً أو نظامياً.
٢. تأخر تنفيذ المشروع مدة تزيد على (١٢) شهراً من تاريخ بدء التنفيذ الفعلي أو المعلن.
٣. اكتمال المشروع بفائض مالي وتبقى مبالغ غير مستخدمة.
٤. تغير الظروف الخارجية أو التنظيمية أو الأسعار بما يجعل التنفيذ غير ممكن أو غير ذي جدوى.
٥. صدور تعليمات أو اشتراطات تنظيمية من الجهات المشرفة تمنع التنفيذ.
٦. رغبة المتبرع نفسه بتحويل التبرع لمشروع آخر.

## ٦. ضوابط إعادة التوجيه

١. لا يجوز صرف التبرع لمشروع آخر دون اتباع أحكام هذه السياسة.
٢. يُمنع توجيه التبرعات المقيّدة إلى أغراض تشغيلية أو رواتب أو نفقات عمومية إلا بموافقة صريحة من المتبرع أو بموجب نص نظامي واضح.
٣. تُفضّل إعادة التوجيه إلى مشاريع مماثلة في الهدف والمخرج والأثر.
٤. تُعتمد إعادة التوجيه وفق التسلسل الآتي:
  - بقاء المشروع
  - استئناف المشروع
  - مشروع بديل مشابه
  - مشروع بديل غير مشابه (بعد موافقة المتبرع أو المجلس والمركز الوطني عند الحاجة)

## ٧. صلاحيات اتخاذ القرار

توزع الصلاحيات وفق الآتي:

## ١. مجلس الإدارة:

- يملك صلاحية اعتماد إعادة التوجيه في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تتطلب موافقة المتبرع أو المركز الوطني.

## ٢. الإدارة التنفيذية:

- ترفع توصية مسببة موثقة لمجلس الإدارة.

## ٣. المتبرع:

- في التبرعات المقيّدة، يُطلب موافقته عند اختلاف الغرض اختلافاً جوهرياً.

## ٤. المركز الوطني:

- يعد موافقته لازمة عند تغيير تخصيص تبرعات حملات مرخصة أو مجمعة لأغراض محددة وفق نظام جمع التبرعات.

## ٨. حقوق المتبرعين

١. يحق للمتبرع طلب استرداد المبلغ عند إلغاء المشروع أو تغييره دون رغبته.
٢. يحق للمتبرع اختيار مشروع بديل عند توفر مشاريع مماثلة.
٣. يجب إخطار المتبرع بخياراته كتابةً أو إلكترونياً.
٤. تحفظ حقوق المتبرع لمدة لا تقل عن (١٢) شهراً من تاريخ الإخطار.

## ٩. آلية التعامل مع الفوائض المالية

في حال اكتمال المشروع بفائض مالي يجوز توجيهه إلى:

١. مشروع مماثل مباشرة.
٢. عمل مشابه (جامع مقابل جامع، مسجد مقابل مسجد، ونحو ذلك).
٣. مشروع آخر بعد موافقة المتبرع.
٤. وبالنسبة للفوائض الصغيرة (<10% من إجمالي تكلفة المشروع)، يجوز لمجلس الإدارة إعادة توجيهها بعد اعتمادها وتوثيقها.

## ١٠. التوثيق والمراجعة

١. يجب توثيق توصيات إعادة التوجيه في محاضر رسمية.
٢. تُحدّث سجلات المتبرعين والمشاريع بعد كل عملية إعادة توجيه.

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

٣. تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يوضح عمليات إعادة التوجيه وأسبابها.
٤. تخضع العمليات للمراجعة الداخلية والمحاسبية.

## ١١. أحكام الامتثال للنظام

١. تُطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع نظام جمع التبرعات ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. يُمنع صرف التبرعات لغير الأغراض المخصصة إلا وفق هذه السياسة.
٣. تُرفع للمركز الوطني الحالات التي تستوجب موافقته بموجب النظام.

## ١٢. المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة كل عام أو كلما طرأت مستجدات نظامية أو تشغيلية.

التاريخ : .....

الرقم : .....

المرفقات : .....

### توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبد الله عبد العزيز عبد الكريم التويجري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حجيلان عبد الله صالح الحجيلان	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	عاصم عبد الرحمن عبد الكريم التويجري	عضو مجلس إدارة	
٤	فراس أحمد بن عبد الرحمن القعير	عضو مجلس إدارة	
٥	عادل محمد رشيد الحميضي	عضو مجلس إدارة	

